

منشورات

مركز نجيفي للخطوطات وخدمة التراث

www.najeebawaih.net

ـ ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م

مختصر خليل

و معه

شفاء الغليل

في حل مقتل خليل

تأليف

محمد بن أحمد ابن غازي العثماني

(المتوفى سنة ٩١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيف

الجزء الأول

الناشر



التوزيع في جمهورية مصر العربية
مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات

١٦ شارع ولی العهد - حدائق القبة
القاهرة

ت : ٢٤٨٧٥٦٩٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠٠٨ - ١٤٢٩ م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق المصرية ٢٣٤١٣ / ٢٠٠٨

الإخراج الفني

محمد حسن عبد الهادي

تصميم الغلاف

محمود حسين محمود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[باب الوقف]

صَمَّ وَقْفٌ مَمْلُوكٌ، وَإِنْ يَأْجُرَةٌ

قوله : (وَإِنْ يَأْجُرَةٌ) قصد لخالفة قول ابن الحاجب ، ويصح في العقار المملوك لا المستأجر^(١) . عملاً على ما حكى في "توضيحه" من اعتراض قول ابن الحاجب ، بأن ظاهره أن المنافع المملوكة دون الرقبة لا يصح وقفها . وفي "الإجارة" من "المدونة": "لأن يكرى أرضه على أن تتخذ مسجداً عشر سنين ، فإذا انقضت كان النقض للذى بناه"^(٢) . انتهى . فليتأمل . وأما ابن عرفة فقال : وقول ابن الحاجب يصح في العقار المملوك لا المستأجر اختصاراً لقول ابن شاس : لا يجوز وقف الدار المستأجرة ،^(٣) وفي كون مراد ابن شاس نفي وقف مالك منفعتها أو بائعها نظر .

وفسره ابن عبد السلام في لفظ ابن الحاجب بالأول ، وهو بعيد ؛ لخروجه بالملوك ، والأظهر الثاني ، وفي نقله الحكم بإبطاله نظر ؛ لأن الحبس إعطاء منفعة دائمة ، وأمد الإجارة خاصّ فالزائد عليه يتعلق به الحبس لسلامته من المعارض ، ثم في لغو حوز المستأجر إياه للحبس ، فيفتقر لحوزه بعد أمد الإجارة وصحته ، فيتم من حين عقده قوله **فَوْلَانٌ مُخْرَجٌ** على قول ابن القاسم وأشهب في مثلها من الهبة .

وَلَوْ حَيَوْانًا وَرَقِيقًا كَعَبْدٍ عَلَى مَرْضٍ لَمْ يَقْصُدْ ضَرَرَهُ . وَفِي وَقْفٍ كَطَعَامٍ تَرَدَّدَ . عَلَى أَهْلِ التَّمْلِكِ كَمَنْ سَبِيلٍ دُوَيْدٌ وَإِنْ لَمْ تَظْهُرْ قُرْبَةٌ .

قوله : (وَلَوْ حَيَوْانًا) استدلّ لهذا اللخمي وتبعه المتيطي بقوله صلى الله عليه وسلم «من حبس فرساً في سبيل الله إيهاناً بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه في ميزانه يوم القيمة» أخرجه البخاري^(٤) . فقال ابن عرفة : هذا الاستدلال وهم شنيع في فهمه إن

(١) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص: ٤٤٨ .

(٢) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٣ / ٣٦٠ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١١ / ٤٢٣ .

(٣) انظر : عقد الجواهر الشهينة ، لابن شاس : ٣ / ٩٦٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٨) كتاب الجهاد والسير ، باب من احتبس فرساً ...

ضبط باء "حبس" بالتحفيف ، وفي روايته أن ضبطها بالتشديد [١] .

أو يشترط تسلیم غلتة من ناظره ليصرفها ، أو كتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معيشة ، وحربي ، وكافر لمسجد ، أو على بنبيه دون بناته . قوله : (أو يشترط تسلیم غلتة من ناظره ليصرفها) أو يشترط مجزوم عطفاً على ما بعد لم [٢] ، وفي بعض النسخ تسلیم بسكنون السين وكسر اللام وباء بعدها ، وفي بعضها تسلیم بفتح السين وضم اللام المشددة وهذا أنساب .

أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام .

قوله : (أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام) في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات : سئل عنمن تصدق على ولده وهم صغار يليهم بدار ، وأشهد لهم ، وكان يكررها لهم فلما بلغوا الحوز قبضوها ، وأكروها منه ، فهات فيها فقال : لا أراها إلا

(١) قال صاحب موهب الجليل : معيناً ومناقشاً الكلام ابن عرفة : (وفي مثل هذا كان بعض من لاقيناه يتكلّم عن بعض شيوخه أنه كان يقول : استدلّ الآلات بعض شيوخ مذهبنا لا يُبغي ذكرها خوف اعتقد ساميها ، ولا سيما من هو من غير أهل المذهب ، إن حال أهل المذهب أو جلّهم مثل هذا المستدلّ ...)

قلت : كلام رحمة الله يقتضي أن لفظ الرواية في البخاري حبس بالتحفيف الباء على وزن نصر والذى في البخاري في كتاب الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم «من اخْبَسَ فَرَسَأَ فِي سَيْلِ اللهِ إِلَيْنَا وَتَضَدِّيْقًا بِوَعْدِهِ فَكَانَ شَبَعَةً وَرِثَةً وَرَوْثَةً فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» انتهى .

فلفظ البخاري اخْبَسَ على وزن انتعل ، وكذلك نقله المتنبر في الترغيب والترهيب عن البخاري ، ومقتضى كلام ابن عرفة رحمة الله أن حبس بالتحفيف ليس معناه أوقف ، وهو مخالف لما قاله القاضي عياض في المسارق ، وتصه في باب الجامع في قوله : وأما خالد فإنه اخْبَسَ أذراعه أي أوقفها في سيل الله ، واللغة الفصيحة أخْبَسَ . قال الخطاطي ويقال حبس عطفاً وحبس مشدداً . انتهى .

فالكلام القاضي على أن حبس بالتحفيف يعني حبس بالتشديد وهو الوقف فصح ما قاله الخطاطي والمتنبي ؛ هذا إذا كانا نقلآ الحديث بلفظ حبس ، وإن كانا نقلآ بلفظ اخْبَسَ كما هو في صحيح البخاري فعرفه الساخن فمعنى اخْبَسَ أوقف كما أقدم ، كذا قال النووي وغيره ، فصح ما قاله أن الحديث المذكور أصل في تحبيس ما سوى الأرض وكذا حديث خالد كما قاله القاضي عياض في شرح مسلم ، وبقي النظر فيما اقتضاه كلامه من أن الرواية حبس فإنه خلاف ما في صحيح البخاري والله أعلم . انظر : موهب الجليل ، للخطاب : ٦ / ٢٠ ، ٢١ ، قلت : ولعل لهم ابن عرفة رحمة الله نشأ من لفظ المدونة الذي يأتي كله بلفظ : (حبس) لا اخْبَسَ ، انظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ٩٩ ، ١٠٠ .

وانظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٢) في (ن٤) : (عطف على ما بعد ألا على ما بعد لم) .

شفاء الغليل في حل مغفل خليل

جائزه إذا كانوا قد قبضوها وحازوها وانقطعوا^(١) بالحيازة وانتقل منها قيل له : وكم حد ذلك السنة والستة ؟ قال : أرى ذلك وما أشبهه .

قال ابن رشد : هذا مثل ما مضى في رسم استاذن من أن رجوع المتصدق إلى سكناه الدار التي تصدق بها بعد أن حيزت [١١٦ / ب] عنه حيازة بيته حدتها العام على ما نص عليه في هذه الرواية لا يبطل الصدقة ، ومثله في رسم الكراء والأقضية من سماع أصيغ من كتاب الرهون [بخلاف الرهن]^(٢) إذ لا اختلاف في أنه يبطل برجوعه إلى الراهن^(٣) وإن طالت مدة حيازة المرتهن إيه لقوله عز وجل ﴿ فَرَهِنْ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، وفي هذه المسألة بيان واضح ؛ أن^(٤) الأب لو رجع إلى سكناه الدار وينوه صغار ، لبطلت الهبة ، وإن كان قد أخلاقها وحازها لهم بالكراء المدة الطويلة ، (ففترق في هذا حيازة الكبار لأنفسهم من حيازة الأب للصغار) ، وقد نص على ذلك محمد ابن الموز^(٥) .

أَوْ جَهِلَ سَبْقُهُ لِدَبِينِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ .

قوله : (أَوْ جَهِلَ سَبْقُهُ لِدَبِينِ إِنْ كَانَ عَلَى مَحْجُورِهِ) أي : [إن كان الحبس على محجوره]^(٦) ، والشرط قاصر على هذه دون ما قبلها . قال في كتاب : الهبات من "المدونة" : ومن وهب لرجل هبة لغير ثواب^(٧) ، ثم ادعى رجل أنه ابتعها من الواهب ، وجاء بيته ، فقام الوهوب يريد قبضها فالمبتاع أحق بها^(٨) ، وذلك كقول مالك في الذي حبس على ولد

(١) في (نـ ٣) : (واقطعه) .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١) .

(٣) في البيان والتحصيل ، لابن رشد : (الرهن) وهو وهم ، والمثبت هو الصواب .

(٤) في (نـ ٢) : (إلا أنـ) .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٣ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، وما بين القوسين ناقص ومصحّف فيها وقفاً عليه من نسخة البيان ، وفيها : (فتفترق في هذا حيازة الأب للصغار) ولا شك أن العبارة مصحّفة وغير وافية بمراد الشارح ، ونص المؤلف أليق وألصق بالمسألة .

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (نـ ١) .

(٧) قال ابن عرفة : (هِبَةُ التَّوَابِ عَطَيَّةٌ قُصْدَهَا عِوْضٌ مَالِيٌّ) انظر : منح الجليل ، للشيخ علیش : ٢١٤ / ٨ .

(٨) النص أعلاه لتهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٣٦٩ ، وانظر : المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ٨٩ .

لَهُ صغار حبِسًا ، ومات وعَلَيْهِ دين لا يدرى قبل الحبس أو بعده ، فقال البنون : قد حزنا بحوز الأب علينا ، فإن أقاموا بينةً أن الحبس ^(١) كان قبل ^(٢) الدين فالحبس لهم ، وإلا يبع للغرماء ، وكذاك المبة لغير ثواب ، وقد استوعبها المتطي آخر كتاب : الحبس .

أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ يَشْرِيكِ.

قوله : **(أَوْ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ يَشْرِيكِ)** معطوف على قوله على معصية .

أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ ، أَوْ لَمْ يَجِزْهُ كَثِيرٌ وَقَدْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ سَفَيْهَا أَوْ وَلَيْهِ [٧١/ب]
صَغِيرٍ ، أَوْ لَمْ يُفْلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ كَمْسَجِدٍ قَبْلَ فَلَسِهِ ، وَمَوْتِهِ ، وَمَرْضِهِ .

قوله : **(أَوْ عَلَى أَنَّ النَّظَرَ لَهُ)** قد تردد في فهم هذا في "توضيحه" ، وذلك أنه نقل في "الجواهر" عن كتاب محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين ، فكان يلي عليه حتى مات وهي بيده : أنها ميراث ^(٣) . قال : وكذاك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجز له ابن القاسم وأشهب فقال في "التوضيح" : انظر قوله في "الموازية" : وكذاك لو شرط : هل المراد أنه يبطل حبسه ، وهو ظاهر لفظه ، ويؤيد هذه اختلفهم فيما إذا جعله ييد غيره على أن يتسلّم ^(٤) منه غلته ويصرفها ، ولا شك أن البطلان هنا أقوى ^(٥) ، أو معنى قوله : لم يجزه ^(٦) له . ابن القاسم وأشهب ، لم يجزا له الشرط ، بل يصح ويخرج إلى غير بيده .

والأشهر أن معنى ما في "الموازية" أن المحبس مات ولم ينجز عنه ، ولا إشكال في البطلان مع ذلك ، وأما إن كان حيًا فإنه يصح الوقف ويخرج إلى يد ثقة ليتم الحجز ، وكذا فسر ابن عبد السلام وقال : فإذا ^(٧) [كان لا يوفي له بشرط] ^(٨) الخيار فهذا الشرط أولى أن

(١) في (ن٣) : (الحوز).

(٢) في (ن١) : (من قبل).

(٣) انظر : عقد الجوهر الشميّة ، لابن شاس : ٩٦٧/٣.

(٤) في الأصل ، (ن١) ، و(ن٢) : (تسلّم).

(٥) في (ن٢) : (قوي).

(٦) في (ن٣) : (لم يجز).

(٧) في (ن٢) : (إذا).

شفاء الغليل في حل مقتل خليل

لا يوفي به؛ لأن نبرام العقد معه . انتهى . فإن قيد^(١) كلامه هنا بأن يكون المحبس قد مات قبل الحوز ، وإلا كان مخالفًا لفهم ابن عبد السلام ، وفيه ما فيه . وأما الفرع المختلف فيه الذي اعتضد به فقد قطع فيه قبل بالصحة إذ قال : (أو يشتهر مات سلم غلطه من ناظره ليصونها).

إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْفَلَةَ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ، أَوْ عَلَى وَارِثٍ يَمْرِضُ مَوْتَهُ إِلَّا مُعْقِبًا خَرَجَ مِنْ ثَلَاثَهُ فَكَمِيرَاثُ الْوَارِثِ كَثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ وَأَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ أَوْلَادٍ وَعَقْبَهُ وَتَرَكَ أَمَّا وَزْوَجَةٌ فَيَدْخُلُانِ فِيمَا لَأْوَلَادٍ، وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِهِ لَوَلَدِ الْوَلَدِ وَقَفَ.

قوله : (إِلَّا لِمَحْجُورِهِ إِذَا أَشْهَدَ، وَصَرَفَ الْفَلَةَ لَهُ، وَلَمْ تَكُنْ دَارَ سُكْنَاهُ). ظاهر هذا الاستثناء أن تخيس الرجل على محجورة لا يفتقر للحوز إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة ، يزيد الحوز الحسي ، وأما الحكمي فلا بد منه ، والذي في كتاب الهبة من "المدونة" : ولا يكون واهب حائزًا للموهوب إلا^(٢) والد أو وصي ، أو من يجوز أمره^(٣) .

أبو الحسن الصباغير : [قالوا]^(٤) : هو مقدم القاضي . وفي آخر كتاب الرهون منها : ومن حبس على صغار^(٥) ولده داراً أو وهبها لهم أو تصدق بها عليهم جاز ذلك ، وحوزه لهم حوز إلا أن يكون ساكناً في كلها أو جلها حتى مات فيبطل جميعها ، وتورث على فرائض الله عز وجل^(٦) .

وأما الدار الكبيرة ذات المساكن يسكن أقلها ، وأكرى لهم باقيها فذلك نافذ لهم فيما سكن وفيما لم يسكن ، ولو سكن الجل وآخر الأقل بطل الجميع ، وكذا ذلك دور يسكن واحدة منها وهي أقل حبسه أو أكثره على ما وصفنا . قال ابن عرفة في باب "الهبة" الحوز

(١) في (ن١) : (كان له لا يوفي بشرط).

(٢) في (ن٣) : (قيل).

(٣) في (ن١) : (ولا).

(٤) انظر : تهذيب المدونة ، البراذعي : ٤/٣٥٥.

(٥) مَا يَنْعَلَقُ مِنْ ساقِطِهِ مِنْ (ن١).

(٦) في (ن٣) : (صغير).

(٧) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤/٧٦.

حکمی معنوی و حسی ، فالاول حوز الولي لمن في حجره ، فيدخل الكبير السفیه فيها لا^(١) والوالد لولده العبد ، ولا الأم لولدھا إلا أن تكون علیھ وصیةً ومضى عمل الموثقين علی کتبھم ، وتولی الأب قبض هذه الصدقۃ من نفسه لابنه ، واحتازھا له من نفسه .

وكتب التیطي في الوثیقة صرفها له من ماله وأبايتها عن ملکه وصیرها من أملاک ابنته ثم قال والإشهاد بصدقته يعني^(٢) عن الحیازة وإحضار الشهود لها فيما لا يسكنه الأب ولا يلپسه . وكره ابن القاسم أن يذكر في كتاب الصدقۃ أن الأب احتاز ذلك من نفسه بما يحوز به الآباء لمن يلوون عليهم من الأبناء ، ورأى أن السکوت عنه أحسن ؛ لأن السنة قد أحکمت [١١٧ / أ] أنه القاپض لهم ، ونقله ابن عات . انتهى ، وكلام التیطي علیھا في كتاب : الحبس أو عب من هذا فقف علیھ .

ابن عبد السلام : وليس مرادهم أن الحیازة [تسقط هنا ، وإنما مرادهم أن الحیازة]^(٣) تكون في هذا على وجه مخالف لغيره . انتهى ، وإنما أخرج المصنف دار سکناه لأنها^(٤) لا يصح تخييسيها إلا بمعاینة البینة إياها فارغة من شواغل المحبس ، وقد زدنا هذا بياناً عند قوله في باب : الهبة (وَحِيزْ وَإِنْ بِلَا إِذْنْ) .

وَأَنْتَ قَضَرَ الْفَقْسُمَ بِحَدُوثِ وَلَدٍ لَهُمَا كَمَوْنَهُ عَلَى الْأَصْمَمْ لَا الزَّوْجَةُ وَالْأُمُّ، فَبَيْدَهُ لَانْ،
وَدَخَلَنَا فِيمَا زِيدَ لِلْوَلَدِ بِحَبْسَتْ وَوَقْفَتْ وَتَصَدَّقَتْ، إِنْ فَارَنَهُ فَبَيْدَ، أَوْ جَهَةُ لَا
تَنْقَطِعُ، أَوْ لِمَجْهُولِ وَإِنْ حُصْرَ وَرَجَعَ، إِنْ انْقَطَعَ لِأَقْرَبِ فَقَرَاءِ عَصْبَةِ الْمُبَحَّسِ،
وَأَمْرَأَةٌ لَوْ رُجْلَتْ عَصَبَ، فَإِنْ ضَاقَ قَدْمَ الْبَنَاتِ، وَعَلَى اثْنَيْنِ وَبَعْدَهُمَا عَلَى الْفَقَرَاءِ
نَصِيبٌ مِنْ مَاتَ لَهُمْ، إِلَّا كَعَلَى عَشَرَةِ حَيَاتِهِمْ فَيُمْلِكُ بَعْدَهُمْ، وَفِي كَفَنَطِرَةٍ وَلَمْ
بِرْجَ عَوْدُهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِلَّا وَقْفَ لَهَا، وَصَدَقَةٌ لِفَلَانِ فَلَانَهُ أَوْ لِالْمَسَاكِينَ فُرْقَ شَمْنَهَا
بِالْجَهْمَادِ، وَلَا يُشْتَرِطُ التَّنْجِيزُ، وَحُمَلَ فِي الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ كَتَسْوِيَةٌ أَنْثَى يُذَكَّرِ.

(١) في الأصل ، و(٣) : (إلا) .

(٢) في الأصل ، و(١) : (يعني) ، وفي (٣) : (به) .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (١) .

(٤) في (١) : (لأنه) .

وَلَا النَّابِدُ ، وَلَا تَعْبِينَ مَصْرُوفَهُ وَصَرْفَ فِي غَالِبٍ وَالْفَقَرَاءُ ، وَلَا قَبُولُ
مُسْتَحْقَهُ ، إِلَّا الْمُعْبَنَ الْأَهْلَ ، فَإِنْ رَدَ فَكَمْ نَقْطَعُ ، وَاتْتِيمَ شَرْطُهُ إِنْ جَازَ كَتَخْسِيرٍ
مَذْهَبِيًّا أَوْ نَاظِرًا .

قوله : (كَمْوْتِهِ عَلَى الْأَصْعَمِ) عَلَيْهِ اقتصر ابن الحاجب ^(١) وهو خلاف ظاهر "المدونة" ^(٢) .
أَوْ تَبْدِيهَةَ فَلَانِ يَكَذَا ، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِيَ عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ كُلُّ عَامٍ ، أَوْ
إِنْ مِنْ احْتَاجَ مِنَ الْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ بَاعَ .

قوله : (أَوْ تَبْدِيهَةَ فَلَانِ يَكَذَا ، وَإِنْ مِنْ غَلَّةٍ ثَانِيَ عَامٍ ، إِنْ لَمْ يَقُلْ مِنْ غَلَّةٍ كُلُّ عَامٍ)
أشار به لقول المتيطي في كتاب "الحبس" : وَإِذَا قَالَ يَجْرِي مِنْ غَلَّتِهِ عَلَى فَلَانَ كُلَّ عَامٍ كَذَا
وَكَذَا فَكَانَ لَهُ فِي سَنَةِ غَلَّةٍ كَثِيرَةٌ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِي سَنَةِ أُخْرَى غَلَّةٌ فَإِنَّهُ يَعْطِي ذَلِكَ فِي الْعَامِ
الثَّانِي مِنْ غَلَّةِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ قَالَ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْ غَلَّةٍ كُلَّ عَامٍ كَذَا وَكَذَا ، فَأَتَى عَامٌ بِلَا غَلَّةٍ لَمْ
يُعْطَ مِنْ غَلَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ شَيْءًا . انتهى .

إِلَّا أَنَّ الْمَصْنُفَ فَرَضَ عَكْسَ فَرَضِ الْمَتِيطِي ؛ لَكِنَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ : الْوَصَايَا الثَّانِي
مِنْ "المدونة" : فَلَلَّمَوْصِي لَهُ أَخْذَ وَصِيتَهُ كُلَّ عَامٍ مَا بَقِيَ مِنْ غَلَّةِ الْعَامِ الْأَوَّلِ شَيْءًا ، فَإِنْ لَمْ
يَبْقَ مِنْهُ شَيْءًا فَإِذَا أَغْلَى ^(٣) ذَلِكَ أَخْذَ مِنْهُ لِكُلِّ ^(٤) عَامٍ مَضِيَ لَمْ يَأْخُذْ لَهُ شَيْئًا ^(٥) . انتهى . فَأَتَتْ
تَرِي نَصَّ "المدونة" مُشْتَمِلًا عَلَى الْفَرَضَيْنِ .

(١) قال ابن الحاجب : (ويرجع بعد موته الوارث إلى مرجعه) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٤٨ .

(٢) نص المدونة بتلاته : (لو أن رجلا حبس في مرضه على ولده وولد ولدته داراً والثالث يحملها ، وهلك وترك زوجته وأمه
وولده وولد ولدته ؟ قال : تقسم الدار على عدد الولد وعلى عدد ولد الولد ، فما صار لولد الأعيان دخلت معهم الأم
والزوجة فكان ذلك ينبع عن فرائض الله تعالى حتى إذا انفرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد قلت
فإن انفرض واحد من ولد الأعيان قال يقسم نصيحة على من يبقى من ولد الأعيان وعلى ولد الولد ، لأنهم هم الذين
حبس عليهم ثم تدخل الأم والزوجة وورثة الميت من ولد الأعيان في الذي أصاب ولد الأعيان من ذلك على
فرائض الله ... قلت : فإن انفرض ولد الولد رجعت حبسًا على أولي الناس بالمحبس في قول مالك ؟ قال : نعم) انظر :
المدونة ، لابن القاسم : ١٥ / ١٠٤ .

(٣) في (١) ، و(٢) ، و(٣) : (اغتنل) .

(٤) في (١) : (كل) .

(٥) انظر : تهذيب المدونة ، للبراذعي : ٤ / ٢٧٨ .

أو إِنْ تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ كَعَلَى وَلَدِيْهِ وَلَا وَلَدَ لَهُ ، لَا
بِشَرْطٍ إِصْلَاحٍ عَلَى مُسْتَحْقَهِ .

قوله : (أَوْ إِنْ^(١) تَسَوَّرَ عَلَيْهِ قَاضٍ أَوْ غَيْرُهُ رَجَعَ لَهُ أَوْ لِوَارِثِهِ) أشار به لقول المطيطي :
وإِذَا شرط المحبس في حبسه أنه إن ذهب قاضٌ أو غيره إلى التسor في حبسه^(٢) هذا والنظر
فيه ، فجميع حبسه راجع إليه إن كان حياً ، أو إلى ورثته ميراثاً إن كان ميتاً ، أو صدقة مبتولة
على فلان كان له شرطه .

كَارْضٌ مُوَظَّفَةٌ ، إِلَّا مِنْ غَلَقَهَا عَلَى الْأَصْمَمْ ، أَوْ عَدَمِ بَدْءِ بِإِصْلَاحِهِ أَوْ نَفْقَتِهِ . وَأَخْرَجَ
السَّاكِنُ الْمُوقُوفُ عَلَيْهِ لِلسُّكْنَى ، إِنْ لَمْ يُصْلَمْ ، لِتُكَرَّرَ لَهُ . وَأَنْفَقَ فِي فَرَسٍ لِكَغْزٍ
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ . فَإِنْ عُدَمَ بَيْعٌ ، وَعُوْضٌ يَهُ سَلَامٌ كَمَا كَلَبٌ . وَبَيْعٌ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ
غَيْرِ عَقَارٍ فِي مِثْلِهِ ، أَوْ شِقْصِهِ كَانَ أَنْتَفَ ، وَفَضْلُ الذُّكُورِ ، وَمَا كَيْرٌ مِنَ الْإِنْاثِ فِي
إِنْاثٍ .

قوله : (كَارْضٌ مُوَظَّفَةٌ) لما شرح أبو الحسن الصغير نص "المدونة" في التي قبلها قال :
قالوا فيقوم منه أنه لا يجوز تحيس الأراضي الموظفة ، ثم ذكر ما قال ابن الهندي وابن كوثر .
لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرَبَ ، وَنِقْضٌ وَلَوْ يَغْيِرُ خَرَابِهِ ، إِلَّا لِتَوْسِيعِ كَمَسْجِدٍ وَلَوْ جِبْرَاً ،
وَأَمْرُوا يَجْعَلُ ثَمَنَهِ لِغَيْرِهِ .

قوله : (لَا عَقَارٌ وَإِنْ خَرَبَ ، وَنِقْضٌ وَلَوْ يَغْيِرُ خَرَابِهِ) ظاهره أن الإغفاء راجع للربع
الخرب والنقض ، ولم نره منصوصاً إلا في الربع الخرب .
وَمَنْ هَدَمَ وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ .

قوله : (وَمَنْ هَدَمَ^(٣) وَقْفًا فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهُ) كذا ابن شاس وابن الحاجب^(٤) وقبله ابن
عبد السلام وابن هارون . فقال ابن عرفة : قبولهما إيه يوهم أنه كل المذهب أو مشهوره ،

(١) في (ن١) : (وإن) .

(٢) في الأصل : (جنسه) .

(٣) في (ن٣) : (خرب) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة ، لابن شاس : ٩٧٤ / ٣ قال : (ومن هدم حبساً من أهل الحبس أو من غيرهم ، فعليه أن يرد
البيان كما كان ولا تؤخذ منه القيمة) . وانظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥٢ .

ولا أعرفه؛ بل ظاهر "المدونة" أن الواجب في الهدم القيمة مطلقاً^(١)، وقد قال عياض في "حديث جريج"^(٢) في أول كتاب: البر من هدم حائطاً فمشهور مذهب مالك وأصحابه أن فيه وفي سائر المخلفات القيمة، وقال الشافعي: عليه بناء مثله، وفي: "العتيبة" عن مالك مثله. انتهى.

وأما المصنف فإنه لما شرح نص ابن الحاجب قال: وهكذا ذكر في "النواذر" إلا أنه عزاه لابن كنانة فقال عنه: لا ينقض بنيان الحبس، وتبني فيه حوانين للغلة، وهو ذريعة إلى تغيير الحبس، ومن كسر حبسًا من أهل الحبس أو غيرهم فعلية أن يرد البنيان كما كان. **وَتَنَاهُلُ الذُّرِيَّةُ وَوَلَدُ فَلَانٍ وَفَلَانَةً أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدُ لَا نَسْلِيْ وَعَقِيْبِيْ، وَوَلَدِيْ، وَوَلَدِ وَلَدِيْ وَأَوْلَادِيْ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِيْ وَبَنِيْ وَبَنِيْ بَنِيْ.**

قوله: (وَتَنَاهُلُ الذُّرِيَّةُ وَوَلَدُ فَلَانٍ وَفَلَانَةً أَوِ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ وَأَوْلَادُهُمُ الْحَافِدُ) أولادهم مقدر في الثانية بدليل ذكره في الثالثة، وأطلق الحافظ في هذا الفصل نفياً وإثباتاً على ولد البنت، وقد رد ابن عرفة الاستدلال للذرية بقوله تعالى: «وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ...» إلى «وعيسى» [الأنعام: ٨٤-٨٥] بأن ما ثبت فيمن لا أب له لا يلزم ثبوته فيمن له أب، واستدل بجر الملاعنة المعتقة ولاه ولدها لمعتقها، ثم استطرد^(٣) مسألة الشرف من قبل الأم. فقف علىه.

(١) انظر: المدونة، لابن القاسم: ٤٩٨/١٤.

(٢) يعني حديث جريج المشهور، ونصه كما في صحيح مسلم: عن النبي صل الله عليه وسلم - قال: «... فَأَتَوْهُ فَأَسْتَرْلُوهُ وَهَلَمُوا صَوْمَعَةً وَجَعَلُوا يَصْرُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: رَبِّيْتَ هَذِيْنِ الْبَنِيْنِ فَوَلَدْتُمْ مِنْكُمْ. قَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ فَجَاءُوكُمْ بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي، فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيُّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا عَلَامَ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَلَانُ الرَّاعِي - قَالَ - فَاقْبَلُوكُمْ عَلَى جُرْجِيْجَ يَقْبَلُونَهُ وَيَمْسَحُونَهُ، وَقَالُوا تَبَّنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: لَا أَعِدُّوكُمْ مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ) وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٥٠) كتاب البر والصلة، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها، واللفظ هنا له وأخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٨)، كتاب الجمعة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، والمولف يقصد إلى حادثة هدم الصومعة وإعادتها مرة أخرى، وهي من الأحباس.

(٣) في (نـ٣): (استظر).

وَفِي وَلَدِهِمْ قَوْلَانِ . وَالاُخْوَةُ الْأَنْثَى . وَرَجَالُ اخْوَتِي وَنِسَاءُهُمُ الصَّغِيرُ .
وَبَنِي اَبِيهِ وَإِخْوَتَهُ الْذُكُورُ . وَأَوْلَادُهُمْ وَالْأَبْرَارُ الْعَصَبَةُ ، وَمَنْ لَوْ رُجْلَتْ لَعَصَبَ .
قوله : (وَفِي وَلَدِهِمْ قَوْلَانِ) هذا تصريح بالخلاف^(١) الذي لوح له ابن الحاجب
قوله : (وَلَدِي^(٢) . وَوَلَدُهُمْ بَنِينَ [في]^(٣) الْمَسْأَلَتَيْنِ . وَعَلَيْكَ بِ"الْمَقْدَمَاتِ"^(٤) .

وَأَقَارِيبِ أَقَارِبَ جِهَنَّمَيْهِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ قَصَوْا . وَمَوَالِيَهِ الْمُهْتَنَقَ [٧١/١] ، وَوَلَدِهِ ،
وَمُهْتَنَقِ أَبِيهِ وَابْنِهِ .

قوله : (وَأَقَارِيبِ أَقَارِبَ جِهَنَّمَيْهِ مُطْلَقاً ، وَإِنْ قَصَوْا) أي : بعدوا ، وفي بعض النسخ وإن
نصاري أي : ذميين ، ولم يذكره هنا ، وهو مفترع على جواز الوقف على الذمي ، وبه
قطع إذ قال : (كمن سبيولد وذمي) تبعاً لابن شاس وابن الحاجب^(٥) وابن عبد السلام .
قال ابن عرفة : ولا أعرف فيها ناصاً للمتقدمين ، والأظهر جريها على حكم الوصية ؛ ففي سباع
ابن القاسم : "كراهة الوصية لليهودي والنصراني ، وكان قبل ذلك يحيى"^(٦) . انتهى وكأنه لم
يقف على مَا في "نوازل" ابن الحاج : من حبس على مساكين اليهود والنصارى جائز .

**وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ . وَطِفْلٌ وَصَيْبٌ وَصَغِيرٌ مِنْ لَمْ يَبْلُغْ . وَشَابٌ وَحَدَّثٌ
لِأَرْبَعِينَ ، وَإِلَّا فَكَمْلُ الْسَّتِينَ ، وَإِلَّا فَشَيْئُمْ . وَشَمْلُ الْأَنْثَى .**

قوله : (وَقَوْمُهُ عَصَبَتَهُ فَقَطْ) أي : الرجال دون النساء ، قاله الباجي عن ابن شعبان ،
ولم يحك ابن عرفة غيره .

كَالْأَرْمَلِ .

قوله : (كَالْأَرْمَلِ) أي في شمول الذكر [١١٧/١] والأثنى ، ولم يحك ابن عرفة غيره .

(١) في (ن١) : (بالخلاف).

(٢) انظر : جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، ص : ٤٥١ .

(٣) مَا بين المعقوتين زيادة من (ن٢) .

(٤) انظر : المقدمات المهدات ، لابن رشد : ٢/١٠٠ وما بعدها .

(٥) قال ابن الحاجب : (ويصح على الجنين وعلى من سبيولد وعلى الذمي بخلاف الكنيسة) انظر : جامع الأمهات ، لابن
الحادي ، ص : ٤٤٨ .

(٦) انظر : البيان والتحصيل ، لابن رشد : ١٢/٤٧٧ .

وسلم الاستدلال عَلَيْهِ بقول جرير :

فَمَا لِحَاجَةٍ هَذَا الأَزْمَلُ الذَّكْرُ^(١)

وقد يقال لو كان شاملًا للذكر لغةً ما وصفه به ، ولكنه مجاز دعت إليه المقابلة كقول الآخر :

قالوا اقترح شيئاً نجد لك طبخه . فقلت اطبخوا التي جبنة وقميصاً^(٢) ولكن قد علم أنه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول ، وقد قال ابن السكيت : الأرامل المساكين من رجال أو نساء قال : ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء ، إلا أن ابن عبد السلام لما تكلم على لفظ القوم قال : الذي يجب أن يعول عَلَيْهِ في هذا الباب إنما هو عرف الاستعمال .

وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْفَلَةُ.

قوله : **(وَالْمُلْكُ لِلْوَاقِفِ لَا الْفَلَةُ)** . ابن عرفة : أول الباب صرخ الباقي بيقاء ملك المحبس على حبسه وهو لازم تزكية حوانط الأحباس على ملك محبسها ، وقول اللخمي آخر الشفعة : الحبس يسقط ملك [المحبس]^(٣) : غلط . انتهى .

وفي رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب الحبس : سئل عن الرجل يحبس على أولاده صغار أو كبار ، ووكل عليه من يحوزه لهم ويكرمه ، وكيف إن قال أولاده الكبار نحن نحوزه لأنفسنا . قال : لا يكون ذلك لهم^(٤) وهو على ما وضعه عليه ، قال ابن رشد : هذا كما قال ؛ لأن الحبس ليس بملك للمحبس عليه كاهبة التي هي ملك للموهوب له ، فلا يصح للواهب أن يجعلها له على يد غيره إذا كان كبيراً وإنما يغتهل المحبس على ملك

(١) البيت من بحر البسيط .

(٢) البيت للمعزبن قلاقيس .

(٣) في (نـ ١) : (الحبس) .

(٤) زاد في : (نـ ٢) (وهل) ، ولم يثبت من نص السماع ، وتؤدي خلل في المراد من النص .